او فوات الفضيلة اي فضيلة الجماعة واجيب بان سبب ذلك
ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي ما ذكر وقد يقال ابطال
العمل المصحوب بالكراهة اي قطعه اولى انتهى حلبي قوله او هو
فانتظارهم افضل اي بالم يلزم عليه ادراك جلوس فشهد لم
يفعد الاباء انتهى شيخنا وعبارة الحلبي قال ابن حج لو اقتدى
به في التشهد اي الاخير اي بعد ان جلس فانه ينتظره ولا يتابعه
ولا يقال احدث جلوس تشهد لم يفعله امامه لان هذا استدامة
وأتوا اقتدى به بعد الرفع من السجود وقبل ان يجلس للتشهد
وجب عليه نية المفارقة انتهت قوله فاتموا اي فاتموا به ما ادركتم
فيفهم منه ان الذي ادركوه مع الامام اول صلاتهم فلذلك قال
قال الشارح تكميلا للاستدلال واتمام الشئ الخ انتهى شيخنا
وفي مختصر ابن ابي جمرة عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال
ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا انتهى
قال سيدي على الاجهوري عليه قوله فما ادركتم اي القدر الذي
ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم اي منها
فاتموا اي وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخرها
لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على ما فاته شئ تقدم او له
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخر صلاته وبنى
له حديث وما فاتكم فاقضوا والحديثان صحيحان وقد اخذ
كل من الامامين بحديث والغى الاخر ومالك جمع بينهما فقال

يكون

يكون تاما في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه
لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما قوله ويقضي فيما
لو ادرك ركعتين الخ هذا مستثنى من كلام المتن اي من مقتضاه فان
قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم انه ليس
تركها فيهما اجيب بانا لا نقول ليس تركها بل نقول لا يسن فعلها
وبه فارق نظير ايضا من صلاة العيد وهو ما لو ادرك فيها في
الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام للثانية كبر خمسا ايضا انتهى عزيزي
في حاشية شرح الروض انتهى سوبري قوله قراءة السورة اي
المطلوبة في تلك الصلاة لانه صار منفردا اي مع عدم تقصير ولا
يجهر ونقل عن شرح العباب لابن حج انه يكره السورة مرتين في
ثالثة المغرب كما تقدم وسيأتي في صلاة الجمعة انه لو ادرك الامام
في ركوع الثانية قراءة المنافقين في ثانيته ولو ادركه في قيامها وقد
قراءة الامام فيها المنافقين وقد سمعه المأموم قراءة في الثانية الجمعة
فليحرر انتهى حلبي وقال الشيخ عميرة قوله ويقضي فيما لو ادرك الخ
لا يقال فهلا قضى الجهر ايضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة
سنة مستقلة انتهى ابن قاسم على ابن حج انتهى ع ش على مر قوله
ايضا قراءة السورة في الاخيرتين اي حيث لم يتمكن من قرائتها
في الاوليين مع الامام ولم يقراها معه ولا فيما اذا اسقطت عنه
لسقوط متبوعها اي وهو الفاتحة لكونه مسبوقا انتهى حلبي قوله
وان ادركه في ركوع اي وفي القيام ولم يتم الفاتحة فلا يدان يطمئن
معه فيما في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الاتي في الشارح وقد
نص السوبري على هذه المسئلة فيما مر عند قوله وسن لمسبوق
انه لا يشتغل بسنة الخ شيخنا قوله واطمأن يقينا وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)